اي لا يكون ما بعدها من جملة
فعلية معطوفة عليه
بل حالية

الاغتسال لا معطوف عليه فارتفع الفساد بالحاجة الي التقدير ولا يخفي علي
من له طبع سليم وفهم مستقيم انه صرف عن الظاهر ومخالف عن الضابطة وهو
ان الحال اذا كان مضارعا مثبتا ان يكون بالضمير وحده لا به وبالواو معا
الا نادرا اي ان الحال في الحقيقة ظرف للفعل المنصوب اي في الحال بمعني
قوله ما جاءني راكبا معني ما جاءني وقت الركوب وهذا يدل علي مجيئه
جوازه وقت عدم الركوب ثم نقل الكلام الي ما نحن فيه فمعني قوله لا
يجزي وفي الدن يجزي علي تقدير كون الواو للحال لا يكفي ذلك الاغتسال
في الخروج عن الجنابة وقت الكفاية في الدن وهو وقت وجوده
في الظرف وهذا يدل علي كفاية ذلك الاغتسال في وقت عدم وجود الدن
فان ذلك الوقت ليس وقت الكفاية لعدم وجوده وفساده اظهر من
شقشقة الذكاء الا ان يحمل كفايته علي كفايته بالامكان دون الفهم لكنه
بعيد عن الفهم غاية ابعد فالصواب ان يكون الواو للعطف كما
قرره المحشي لان قوله وفي الدن يجزي جزاء الشرط مذكور بتقدير
المعطوف فيه علي الجحين وهو دن كما يقتضيه سوق الكلام فكانه قيل
لو بقي الجحين والدن في الظرف فاغتسل لا يجزي في الجحين وفي الدن
يجزي وحاصله ان الدن مقدر في الشرطية بقرينة ذكره في الجزاء كما ان
الجحين مقدر في الجزاء بقرينة ذكره في الشرط ولكن كما كان في المقدر

الشيء

12

الثاني خفاء لنسبة المحشي قدس سره واما الاول فلا خفاء فيه بل يظهر بادني
تامل للدلالة سوق الكلام يتعرض عليه ولهذا لم يتعرض بيانه فلا يرد ان المحشي
في صدد تصحيح العبارة ولا صحة لها الا بالمقدر وردت فعليات بين كلامي

قال الشارح رح فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في علم السراية النجاسة فان قيل فعلي هذا ينبغي ان يكون الحوض اكثر من عشر
في عشر حتي تباعد موضع الوضوء عن محل النجاسة عشر اذرع قلنا يمكن ان يقال ان الشرع اعتبر العشرة مانعا
عن سراية النجاسة في الشيء من اجزاء العشرة والا فلا شبهة في انه يسري النجاسة الي قريب الي ماء البير الاولي فينبغي
ان يسري النجاسة عن ذلك الموضع الاقرب الي ماء فتنجس ماء بير فعلم ان الشرع جعل تقدير العشرة بالعشرة
بيان كون الماء كثيرا وكثيره مانع عن سراية النجاسة اليها هذا خلاصة حاشية العصام " سمع
قوله الشارح رح ثم المتاخرين توسعوا لامر انه فان قيل لما اعتبر الشرع العشر مانعا عن السراية
هذا القول لقول الشارح رح وان كانت النجاسة غير مرئية يجوز في جميع جوانبه " ش
النجاسة في الشيء من اجزاء العشرة فما الحاجة بعد ذلك الي توسعة المتاخرين قلنا غرض الشارح
من ذكر توسعة المتاخرين ان اجماعهم الي المتوسعة ايضا منضم الي اعتبار الشرع ان العشرة
فيتاكد به اعتبار الشرع " سمع قوله فعلم ان الشرع اعتبر عشرا في ان اعترض عليه شيخ الفاضل
بان المناسب علي هذا ان يكون الحوض اكثر من عشر في حتي يتصور بين النجاسة ومحل الطهارة
هذا القدر مع ان السراية في الماء اسرع وبالجملة ان كلام الامام محي السنة علي توسعة
المتاخرين لازم تام ويمكن الجواب عنه بان اعتبار كون الحوض اكثر من العشر في العشرة
انما يجب لو جوزنا الوضوء علي تقدير سراية النجاسة لكنا لم نجوزه بناء علي انهم صرحوا
بانه لو تغير احد اوصاف الماء لا يجوز الوضوء في هذا الحوض وكلام محي السنة علي
المتاخرين انما يكون لازما لو لم يكن قوله تعالي وما جعل عليكم في من تامل